

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 196 @ المشاركة محمول على من بعد أو غاب .

ويجوز بلا كره وندب لقوي بأن عرف قوته من نفسه أذن له إمام ولو بنائبه مبارزة لكافر لم يطلبها لإقراره صلى الله عليه وسلم عليها وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور فإن طلبها كافر سنت له أي للقوي المأذون له للأمر بها في خبر أبي داود لأن في تركها حينئذ إضعافا لنا وتقوية لهم وإلا بأن لم يطلبها أو طلبها وكان المبارز منا ضعيفا فيهما وإن أذن له الإمام أو كان قويا فيهما ولم يأذن له الإمام كرهت أما في الأولين فلأن الضعيف قد حصل لنا به ضعف وأما في الآخرين فلأن للإمام نظرا في تعيين الأبطال وذكر الكراهة من زيادتي .

وجاز لنا إتلاف لغير حيوان من أموالهم كبناء وشجر وإن ظن حصوله لنا مغايطة لهم لقوله تعالى ولا يظنون موطننا يغيب الكفار الآية ولقوله يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق عليهم بيوتهم فأنزل الله عليه ما قطعتم من لينة الآية فإن ظن حصوله لنا كره إتلافه هو أولى من تعبيره بندب تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر وحرم إتلاف لحيوان محترم لحرمة وللنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله إلا لحاجة كخيل يقاتلون عليها فيجوز إتلافها لدفعهم أو للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل أولى وكشيء غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره لنا فيجوز إتلافه دفعا لضرره أما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن إتلافه مطلقا .

فصل في حكم الأسر وما يؤخذ من أهل الحرب ترق ذراري كفار وخنائهم وعبيدهم ولو مسلمين بأسر كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصيرون بالأسر أرقاء لنا يكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهله والباقي للغانمين لأنه صلى الله عليه وسلم